

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٤/١١١
بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع
خط أنابيب النفط بين مسقط وصحار

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢ / ٩٩ بتحديد منطقة إحرامات خطوط أنابيب النفط والغاز ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣ / ٩٩ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع خطوط أنابيب
النفط والغاز ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع خط أنابيب النفط بين مسقط وصحار والمحدد في المذكرة
والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين من مشروعات المنفعة العامة .
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ من رمضان سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مذكرة

يعتبر مشروع خط أنابيب النفط الموصل بين مصفاة نبط عمان بميناء الفحل بمسقط ، ومصفاة النفط التي يجرى بناؤها بصحار (مصفاة نبط صحار) واحداً من المشروعات الحيوية التي تدعم الاقتصاد الوطني وتسهم فى تطوير المنطقة . ولما كان هذا المشروع غير وارد فى الخرائط المرفقة بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٣ فإن الأمر يستوجب تقرير صفة المنفعة العامة له حتى يتسنى اتخاذ إجراءات نزع الملكية للعقارات والأراضى اللازمة للمشروع وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨ / ٦٤ وتعديلاته ، والمرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٢ بتحديد منطقة إحرامات خطوط أنابيب النفط والغاز .

وزير النفط والغاز